

مناقصة عمومية لتلزم شراء وتركيب وتشغيل مجموعة التوليد الكهربائية بقوة KVA 500 لزوم المركز الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
عنوان الجهة الشارية	بيروت - وطى المصيطبة - شارع بغداد - كورنيش المزرعة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٣٦٤ تاريخ ٨ - تموز ٢٠٢٢
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزم شراء وتركيب وتشغيل مجموعة التوليد الكهربائية بقوة KVA 500 لزوم المركز الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
موضوع الصفقة	تلزم شراء وتركيب وتشغيل مجموعة التوليد الكهربائية بقوة KVA 500 لزوم المركز الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وذلك وفقاً للمواصفات الفنية في الملحق رقم (١)
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	(لا تقل عن ٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض باضافة ٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد (الالتزام)
الإرساء	على أساس السعر الأدنى المطابق فنياً وإدارياً
مكان استلام دفتر الشروط	المبنى الرئيسي - المديرية الإدارية - دائرة المباني والصيانة - ط ٦
مكان تقديم العروض	المبنى الرئيسي - أمانة سر المديرية الإدارية - ط ٦
مكان تقييم العروض	المبنى الرئيسي - المديرية الإدارية - ط ٦
مدة التنفيذ	تحدد مدة تنفيذ الاعمال بمهلة أقصاها خمسة و أربعون يوماً (٤٥) تتضمن شراء وتركيب مجموعة التوليد الكهربائية وذلك من تاريخ ابلاغ التصديق الى الملتزم بالطريقة الادارية
عملة العقد	عملة العقد بالدولار الأميركي على أن تحتسب قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية على أساس السعر الرسمي المعتمد من قبل مصرف لبنان، وذلك بموجب شيك مصرفي قابل للتحويل الفوري.

٨ - تموز ٢٠٢٢

المدير العام

الدكتور محمد كركي



رقم الصادر : ٦٤١٩.....

تاريخ : ٢٠٢٦ / ٨ / ٨

حضرة المدير العام المحترم

نودعكم نسخة من الإعلان الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بشأن مناقصة عمومية لتلزم شراء وتركيب وتشغيل مجموعة توليد كهربائية 500 KVA لزوم المركز الرئيسي، التي ستعقد اولى جلساتها في تمام الساعة العاشرة من يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٠٢٦/١١/٠٤،

للتفضل بالإطلاع والإحالة الى من يلزم لنشره على الموقع الإلكتروني للصندوق www.cnss.gov.lb _ والإعادة.

وقبول الإحترام %

المدير الإداري بالوكالة


طوني منصور



أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- يجري الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفقاً لقرار مجلس إدارته رقم ١٢٢٠ المتخذ في الجلسة عدد ٩٧٧ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥، القاضي بالموافقة على اعتماد دفتر الشروط العام النموذجي على الصفقات التي يجريها الصندوق إستناداً الى قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه، لتلزم شراء وتركيب وتشغيل مجموعة التوليد الكهربائية بقوة KVA 500 لزوم المركز الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط وقانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى

الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb

٤- مرفقات دفتر الشروط

. الملحق رقم ١: المواصفات الفنية

- الملحق رقم ٢ : مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤ : نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥ : جدول الأسعار

- الملحق رقم ٦ : تصريح بمعاينة مواقع العمل

- الملحق رقم ٧ : مستندات العرض الفني - المستندات الهندسية والتنفيذية - الكفالة

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه مجاناً من مكاتب الصندوق- المركز

الرئيسي-المديرية الإدارية، خلال أوقات الدوام الرسمية .

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع

الالكتروني الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي www.cnss.gov.lb

7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- أ. يقبل للإشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويين والمؤسسات/الشركات المسجلون حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يشبثون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات...) انهم يتعاطون كافة أنواع الاعمال المطلوبة موضوع المناقصة العمومية هذه.
- ب. لا يقبل للإشتراك بهذه المناقصة العمومية الا العارض الذي يقدم إفادة تثبت إنه مسجل في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي منذ سنتين من تاريخه ولديه خمسة اجراء على الاقل، مسجلين في الصندوق وفقاً للقانون على أن يكون من بينهم مهندسين حائزين على شهادات جامعية في اختصاص الهندسة الكهربائية. كما يتوجب على العارض تقديم براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، صالحة وسارية المفعول بتاريخ تقديم العرض.

المادة 3: طريقة التلزم والإرساء

1. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لعملية التوريد شاملة خدمة التركيب والتشغيل لمجموعة التوليد الكهربائية بقوة 500 KVA لزوم المركز الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
2. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية و الذي قدم في مجموع تكلفة التوريد والتركيب والتشغيل السعر الأدنى.
3. إذا تساوت الاسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

- 1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية والفنية) من هذه المادة :
أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛ (التلزم)

ج-الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَتْ بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم، وألا تكون أهليتهم قد أُسْقِطَتْ على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَتْ بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للصندوق وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية في الصندوق مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ط- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً ثابتاً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ. المستندات الإدارية العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٤- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

٨- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

٩- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٠- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (7) من دفتر الشروط الخاص هذا.

١١- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية وفقاً للنموذج

م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٢- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

- ١٣- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٥- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (ملحق رقم (٣) النموذج المرفق).
- ١٦- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ١٧- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة (ملحق رقم (٦) النموذج المرفق).
- ١٨- المستندات الواردة في المادة (٢) من دفتر الشروط

ب - المستندات و الشروط الخاصة بموضوع الصفقة (الفنية /التقنية /المهنية)

- ١- إفادة صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة مجموعة التوليد الكهربائية موضوع الصفقة لمدة لا تقل عن سنتين، على أن تكون صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاستعمال في المناقصات العمومية.
- ٢- مستندات تثبت خبرة العارض في تنفيذ مشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، في حال توفرها، ومنها على سبيل المثال:

• شهادات حسن تنفيذ (Certificates of Completion).

• إفادات إنجاز صادرة عن الجهات التي سبق التعاقد معها.

- ٣- تقديم كفالة خطية لمدة ألفي (2000) ساعة تشغيل أو سنة واحدة (١) أيهما يتحقق أولاً، اعتباراً من تاريخ الاستلام النهائي، تتعهد بموجبها الجهة العارضة بالتدخل السريع وإجراء الإصلاحات اللازمة في حال حدوث أي عطل أو خلل، وذلك خلال مهلة أقصاها أربع (٤) ساعات من تاريخ التبليغ.

٤- ارفاق جميع المستندات الفنية المطلوبة في الملحق رقم (١)- الموصفات الفنية

ج - في حال إشترك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

- ٥- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ٦- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ٧- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من سنة واحدة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة واحدة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٥ ويحدّد هذا البيان تكلفة توريد وتركيب وتشغيل المجموعة الكهربائية بقوة ٥٠٠ KVA وذلك ضمن ظرف مقفل موقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافراضي والاجمالي بالدولار الأميركي على أن تحتسب قيمة الصفقة بالليرة اللبنانية على أساس السعر الرسمي المعتمد من قبل مصرف لبنان، وذلك بموجب شيك مصرفي قابل للتحويل الفوري، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للمصفقة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق. وعلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدهم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بملفات التلزم.
٢. يمكن للجهة الشارية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق بإصدار إضافة إليها، ويرسل التعديل فوراً الى جميع العارضين اللذين

زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجهة الشارية إن وجد .

٣. إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة، فعلى الجهة الشارية أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمدد الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهيل المسبق على نحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام .

٤. إذا عقدت الجهة الشارية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق، وذلك لتمكينهم من إعداد طلباتهم للتأهيل أو عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لإدارة الصندوق أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما يتسلمه الصندوق قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه، كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.)
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرش عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد. (الالتزام)
 ٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد.
 ٣. في حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض وتُطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
 ٤. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد شهر من إنتهاء فترة الضمان المحددة بسنة من تاريخ الاستلام (محضر استلام نهائي) والتأكد من حسن الاداء والتجربة واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول وبعد تقديم كتاب خطي من الملتزم حسب الاصول الادارية وبناء على موافقة المدير الاداري.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى المديرية المالية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي - مصلحة المحاسبة - الطابق الخامس - المركز الرئيسي، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين

أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المناقصة العمومية لشراء وتركيب مجموعة التوليد الكهربائية بقوة **KVA 500** لزوم المركز الرئيسي للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (....)
- اسم العارض وختمه
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التزيم

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي -المديرية الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي -وطى المصيطبة -شارع بغداد ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام المقل أو باليد مباشرة إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي - المديرية الإدارية .

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. يزود الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي -المديرية الإدارية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. يحافظ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أي عرض يتسلمه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الصندوق، يخضع اختيار الخبراء من خارج الصندوق إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للصندوق دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.

٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الصندوق وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط، ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الصندوق أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تُرْفَض لجنة التلزم العرض :

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدّدة في ملف التلزم،

٩. تدرس لجنة التلزم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكّد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣ : استبعاد العارض

تستبعد لجنة التلزم العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤ : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الصندوق أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥ : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية، تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦ : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي

يجوز للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يرفض أي عرض إذا قرّر أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفضاً انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية، وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الجهة الشارية قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

من التفاصيل التي يمكن أن تطلبها الجهة الشارية، على سبيل المثال لا الحصر :

أ. معلومات وعينات أو ما يشابهها، تثبت جودة موضوع الشراء المقدم في العرض.

ب. طرق التصنيع ذات الصلة.

ج. الحلول التقنية المختارة و/أو أي شروط مؤاتية بشكل استثنائي مُتاحة للعارض لتنفيذ العقد موضوع الشراء.

يُدرج في تقرير التقييم، قرار الجهة الشارية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسباب ذلك القرار وكل الايضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلغ العارض المعني، على الفور، بقرار الجهة الشارية وأسبابه.

المادة ١٩ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. يقبل العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٢. بعد التأكد من العرض الفائز يبلغ الصندوق العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراراً بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام

عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع الالتزام، يصادر ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للصندوق أن يلغي الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصيغة، و/٤/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة الإلتزام

- تُحدد مدة هذا الإلتزام بسنة من تاريخ التبليغ الرسمي من قبل المدير الإداري تشمل الكفالة والصيانة،
- تشمل الاعطال الناتجة عن عيوب في التصنيع او في قطع اعتبارا من تاريخ الاستلام النهائي وفق الاصول.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى الصندوق.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة الا عند اجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- تراعى شروط الاعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. يجري الاستلام بصورة نهائية بعد إنجاز كامل أعمال التوريد والتركيب والتشغيل موضوع العقد. ويجوز، عند الاقتضاء، إجراء استلام مرحلي لأجزاء محددة من التلزم، على أن يُحدّد نطاق كل مرحلة والاختبارات والمستندات المطلوبة لها وفقاً لشروط العقد، من دون أن يُعدّ الاستلام المرحلي استلاماً نهائياً لكامل الأعمال.
٣. يجب إجراء أعمال الفحص والتشغيل (Testing & Commissioning) قبل الاستلام النهائي، بحضور إلزامي للملتزم ولجنة الاستلام .

٤. تشمل أعمال الفحص والاختبار تشغيل مجموعة التوليد الكهربائية والمعدات والتجهيزات التابعة لها على أحمال تشغيل مختلفة، بما فيها الأحمال الجزئية والكاملة، للتحقق من حسن أدائها وكفاءتها ومطابقتها للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفتر الشروط.

٥. يُنظَّم تقرير مفصّل بنتائج أعمال الفحص والاختبار والتشغيل (**Testing & Commissioning Report**)، يتضمن الاختبارات المنفذة ونتائجها وأي ملاحظات أو نواقص مسجلة، ويوقع من الأطراف المعنية ويُقدّم إلى لجنة الاستلام كجزء أساسي من مستندات الاستلام النهائي.

٦. يلتزم الملتزم بإنجاز كامل أعمال توريد وتركيب وفحص وتشغيل مجموعة التوليد الكهربائية وجميع التجهيزات والأعمال الملحق بها خلال مهلة أقصاها خمسة وأربعون (٤٥) يوم عمل، تبدأ من تاريخ تبليغه أمر المباشرة.

٧. تكون مدة الكفالة على مجموعة التوليد الكهربائية وجميع التجهيزات والأعمال المنفذة ألفي (٢,٠٠٠) ساعة تشغيل أو سنة واحدة (١)، أيهما يتحقق أولاً، وتبدأ من تاريخ الاستلام النهائي. ويلتزم الملتزم، خلال مدة الكفالة، وعلى نفقته الخاصة، بإصلاح أو استبدال أي جزء أو تجهيز يثبت وجود عيب فيه أو قصور في أدائه أو عدم مطابقته للمواصفات الفنية، من دون تحميل الإدارة أي كلفة إضافية.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه الصندوق عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الصندوق من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الصندوق ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم إدارة الصندوق بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. يتم دفع قيمة الالتزام بعد التسليم والتركيب والتشغيل وحسن الأداء للخدمة المطلوبة، بحيث يتقدم الملتزم بتحرير فاتورة مفصلة مرفق بها التبليغ الخطي الذي تقدمت به الإدارة الى الشركة بالاستناد الى محاضر الاستلام الموقعة من لجان الاستلام التابعة للمركز الرئيسي وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الشراء العام وافادة المديرية الادارية.

٢. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الاميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تسدد قيمته بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي الرسمي المعتمد من قبل مصرف لبنان عند تاريخ تصفية المعاملة، وذلك بموجب شيك مصرفي قابل للتحويل الفوري.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٠,٥%) عن كل يوم تأخير في تسليم المولد، ويُعتبر كسر النهار نهائياً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة المولد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية الالتزام.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد (الالتزام) أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت ادارة الصندوق على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لإدارة الصندوق إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق .

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة الصندوق اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتَّخذه أو تعتمد أو تُطبَّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الصندوق والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظر وصدق %

٨ - مَرْيَمُ الدَّرْد ٢٠٢٢

المدير العام

الدكتور محمد كركي

المدير الإداري بالوكالة

طوني منصور